مقصد "سد باب النزاع" وتطبيقاته في سوق الأسهم
دراسة فقهية تطبيقية

د. صالح بن علي بن محمد السعود
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة
s.alsaud@mu.edu.sa

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان: «مقصد سد باب النزاع وتطبيقاته في سوق الأسهم، دراسة فقهية تطبيقية».

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأثر الفقهي لمقصد سد باب النزاع في الأسهم، ولتحقيق هدف هذا البحث فقد سلك الباحث في إعداده المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد اشتمل البحث على مُقدِّمةٍ، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تناول التمهيد التعريف بمصطلحات البحث، وعالج المبحث الأول تأصيل مقصد سد باب النزاع، ثم كان المبحث الثاني في التطبيقات الفقهية لمقصد سد باب النزاع في مجال الأسهم، ثم الخاتمة، وخلص البحث في نتائجه إلى نتائج؛ أهمها: أن ملكية الأسهم والقدرة على تسليمها من شروط صحة التعامل بها، وعدم ذلك يدعو للنزاع، وأن كل عملية من عمليات الأسهم إذا قامت على الغرر المفضي للنزاع فهي ممنوعة وغير جائزة.

الكلمات المفتاحية: «مقصد، سد باب النزاع، تطبيقات، الأسهم، دراسة فقهية».

The purpose of closing the door to dispute and its applications in stocks, jurisprudential study

Dr. Saleh bin Ali bin Mohammed Al Saud

Dr. Saleh bin Ali bin Mohammed Al Saud
Majmaah University-Faculty of Sharia and Law

Associate Professor of Jurisprudence
s.alsaud@mu.edu.sa

Research Summary:
This research is entitled: The purpose of closing the door to dispute and its applications in stocks, jurisprudential study.
This research aims to clarify the jurisprudential impact of the purpose of closing the door to the dispute in stocks. To achieve the goal of this research, the researcher took the inductive and analytical approach in preparing it.
The research included an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction dealt with the definition of the research terms, and the first section dealt with establishing the goal of closing the door to conflict, then the third topic was in the jurisprudential applications of the goal of closing the door to dispute in the field of stocks, then the conclusion, and the research concluded in its results to: Several results; The most important of which are: that one of the legitimate objectives of bargaining contracts is to prevent everything that leads to conflict and dispute between the contracting parties, and that ownership of shares and the ability to receive them are among the conditions for the validity of dealing with them, and failure to do so invites dispute, and that every share transaction, if based on deception, leads to conflict. It is prohibited and not permissible.
Keywords: purpose, closing the door to conflict, applications, shares, jurisprudential study

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أمَّا بعد:**

فإن الشريعة الإسلامية تتسم بالدقة والإحكام، على نحو جعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأحكام الشريعة لها مقاصد وحِكَم تدور على جلب المنافع ودرء المفاسد عن العباد.

ومما لا شك فيه أن أسواق الأسهم تطوّرت تطوّرًا مذهلًا، وفيها كثير من المسائل والمعاملات تفتقر إلى تأصيلها تأصيلًا فقهيًا ينطلق من المعرفة بمقاصدِ الشريعة الإسلامية، ويأتي هذا البحث الذي يقوم على دراسة أحد المقاصد الأساسية في باب المعاملات، وهو مقصد سد باب النزاع وتطبيقاته في الأسهم، من خلال دراسة النصوص الشرعية وكلام الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- أهمية المعاملات المالية في حياة الأفراد والمجتمعات.

٢- الحاجة إلى الدراسات الشرعية التأصيلية المتعلّقة بفقه المعاملات، خاصة فيما يستجدّ فيها من صور.

٣- عدم وجود بحثٍ مستقل يتناول هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١- إظهار تشوّف الشارع إلى سلامة المعاملات المالية في مجال الأسهم من أن يشوبها نزاع أو خصومة.

٢- بيان الأثر الفقهي للمقصد محل الدراسة؛ من خلال عدة نماذج تطبيقية في الأسهم.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أجد بحثًا تناول موضوع مقصد سد باب النزاع في الأسهم، ولكن وجدت بحثًا بعنوان: «مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية»، للباحث: بدر ناصر أحمد المنصوري، وهو بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العدد ١٩٤، ٢٠٢٠م، وقد بذل الباحث فيه جهدًا طيبًا، وهو خاص بالمعاملات المالية، ولم يتطرق فيه إلى الأسهم، وقد استفدت منه في الجانب التأصيلي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ كالآتي:

المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمسائل الفقهية المؤصلة لمقصد سد باب النزاع؛ من خلال أقوال العلماء.

المنهج التحليلي الذي يقوم بجمع مسائل الأسهم التي تظهر فيها الدلالة على هذا المقصد، وإلحاق النظير بنظيره؛ من خلال ضوابط تجمعها؛ ليسهل القياس على غيرها.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرَّجته من مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٣- تخريج الآثار من المصادر الأصلية، والحكم عليها ما أمكن ذلك.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة ما أمكن ذلك.

٥- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب الفقهية، المشهورة في كل مذهب.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى مُقدِّمةٍ، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وقد تناولت في المقدمة: عنوان البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

وأما التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وقسّمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: تعريف النزاع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف الأسهم لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: تأصيل مقصد سد باب النزاع.

المبحث الثَّاني: التطبيقات الفقهية لمقصد سد باب النزاع في مجال الأسهم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط ملكية الأسهم دفعًا للنزاع.

المطلب الثَّاني: منْع الغرر المفضي للنزاع في مجال الأسهم.

المطلب الثَّالث: ابتداء بيع الدَّيْن بالدَّيْن ممنوع.

المطلب الرابع: الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث، وقسّمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: تعريف النزاع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف الأسهم لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف المقصد لغة واصطلاحًا

تعريف المقصد لغةً:

المقصد مفرد، جمعه مقاصد، ويجوز في المقصد فتح الصاد وكسرها.

أما (المقصَد) بالفتح، فهو مصدر ميمي من مصدر القصد، يقال: قصَدته قَصْدًا ومَقصَدًا.

والقصد في اللغة له معانٍ متعددة، يخص البحث منها معنى إرادة الشيء والتوجه إليه(١).

فمقاصد الشريعة مطلوباتها والمراد منها(٢).

وأما (المقصِد)- بكسر الصاد- فهو اسم مكان من القصد(٣).

فالمقصِد هو محل التوجه والإرادة، كأن التشريعات تتوجه إلى هذه المقاصد(٤).

تعريف المقصد اصطلاحًا:

يمكن تعريف المقصد بأنه الغاية المرادة من التصرف.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٩٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣/٣٥٣)، مادة: قصد، المحكم، ابن سِيده (٦/١٨٧).

(٢) انظر: أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية الإسلامية، د. صالح الفوزان (ص٣).

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي (ص٢٦٠) مادة: قصد.

(٤) انظر: أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية الإسلامية، د. صالح الفوزان (ص٣).

وأما تعريف مقاصد الشريعة، فقد عرّفها عدد من المعاصرين بعدة تعريفات، كلها تدور حول الغايات التي وُضِعتِ الشريعة من أجلها.

ومن هذه التعريفات: «الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»(٥).

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (ص٨٣).

المطلب الثَّاني

تعريف النزاع لغة واصطلاحًا

تعريف النزاع لغة:

النزاع مصدر يدل على مفاعلة من طرفين أو أكثر، وأصله نازَع، والنزع يدل على قلع شيء.

يقال: نازعه نزاعًا ومنازعة: خاصمه، وقيل: جاذبه في الخصومة، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان(٦).

تعريف النزاع اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتنازع عن المعنى اللغوي، فالتنازع هو التشاجر، وقيل للنزاع تشاجُر؛ لأن المتنازعين تختلف أقوالهم، وتتعارض دعاويهم، ويختلط بعضهم ببعض كتداخل الشجر الملتف(٧).

تعريف سد النزاع اصطلاحًا:

منْع كل ما من شأنه أن يؤدي- غالبًا- إلى الاختلاف والتشاحن بين طرفي العقد(٨).

معنى مقصد سد باب النزاع إجمالًا:

يدل المقصد على مشروعية تجنّب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين(٩)، فقد حرص الإسلام على قطع النزاع والخصومة بكل الطرق(١٠)، ونهى عن كل ما يؤدي إلى الخلاف والمنازعة(١١)، وجعل قطع الخصومة والمنازعة واجبًا(١٢)، وصان العقود عما يؤدي ويفضي إلى النزاع(١٣) فيها مستقبلًا؛ كاشتمال صيغة العقد على

---

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤١٥/٥)، لسان العرب، ابن منظور (٣٥١/٨)، مادة: نزع.

(٧) انظر: الحاوي، الماوردي (١٦/٥)، روح المعاني، الألوسي (٧١/٥).

(٨) انظر: مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية، بدر ناصر المنصوري (ص١١).

(٩) انظر: المصدر السَّابق (ص١٢).

(١٠) انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم (١٨/٤).

(١١) انظر: الإبهاج، السبكي (٢٢١٧/٦).

(١٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٤/٦).

(١٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٢٣/٣).

غموض في صياغتها، أو تُبنى على جهالة وتغرير بأحد المتعاقدين وإلحاق الضرر به.

وأكثر التصرفات مظنة للنزاع، هي عقود المعاوضات التي تكثر فيها المشاحة والحرص على الربح؛ لذلك أُعملت هذه القاعدة بشكل واسع في عقود المعاوضات خاصة.

وإذا كانت المعاملات بين الناس مدعاة لوقوع المشاحنة وحصول المنازعة في أحيان كثيرة، فإن الشارع الحكيم لم يترك الناس هملًا يموج بعضهم في بعض، بل وضع من القواعد والشروط والضوابط ما يمنع الأسباب الموصلة إلى ذلك المآل(١٤).

المطلب الثَّالث

تعريف الأسهم لغة واصطلاحًا

تعريف الأسهم لغة:

الأسهم جمع سهم، والسهم في لغة العرب له معانٍ كثيرة؛ منها:

١- السهم: اسم القدح الذي يقارع به.

٢- الاقتراع: استهم الرجلان: اقترعا.

٣- السهم: واحد السهام، من النبل وغيره.

٤- السهم: النصيب والحظ.

٥- السُهمَة: القرابة والنصيب.

٦- السُّهُوم: عبوس الوجه، أي: التغيّر(١٥).

والمعنى الذي له تعلق بالبحث هو النصيب والحظ، والتغيّر.

تعريف السهم اصطلاحًا:

عرّف الباحثون السهم اصطلاحًا بتعريفات متعددة وفقًا لاعتبارات مختلفة، سواء باعتبار الوثيقة التي يأخذها

(١٤) انظر: مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية، بدر ناصر المنصوري (ص١٣).

(١٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١١١/٣)، لسان العرب، ابن منظور (٢١٣٥/٣) مادة: سهم.

المساهم لإثبات حقه، أو باعتبار الحصة التي يملكها الشريك في شركة المساهمة، أو باعتبار بيان خصائص الأسهم(١٦).

ويمكن تعريف السهم بأنه: حصة شائعة من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، ذات مسؤولية محدودة.

(١٦) انظر: القانون التجاري، د. مصطفي كمال (ص٢٩٠)، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان (ص٥٣٠).

المبحث الأول

تأصيل مقصد سد باب النزاع

تنوعت الأدلة الشرعية والعقلية في التنبيه على مقصد سد باب النزاع؛ ومنها:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١] فأمر الله المؤمنين أن يُصلِحوا ما بينهم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل.. فبذلك تجتمع كلمتهم، ويزول ما يحصل-بسبب التقاطع- من التخاصم، والتشاجر والتنازع(١٧).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦] فقد نهى تعالى عن التفرق والنزاع؛ لأنه سبب الفشل، وذهاب القوة(١٨).

٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمر الله تعالى بكتابة الدَّين لما فيه مصلحة دنيوية، وهي حفظ المال، ومصلحة دينية، وهي السلامة من الخصومة بين المتعاملين؛ لأن الكتابة تصير حكَمًا بين المتعاملين، فيرجعان إليها عند المنازعة، فتكون سببًا لسد باب الخصومة والنزاع(١٩).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- نهت السنة عن أنواع من البيوع التي تشتمل على الغرر والجهالة؛ لما يترتب عليها من الخصومة والنزاع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل...»(٢٠).

---

(١٧) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٣١٥).

(١٨) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١٩٧/١)، أضواء البيان، الشنقيطي (١٠٢/٢).

(١٩) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦٨/٣٠)، تفسير ابن عرفة (٧٩٩/٢).

(٢٠) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٩).

٢- نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة[٢١]، وهي: مفاعلة من الزبن[٢٢]، وهو الدفع الشديد، والمراد بالمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وسُمي هذا البيع مزابنة لما يؤدي إليه من النزاع والمدافعة، فكل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عما يقصده، فالمغبون يقصد الفسخ، والغابن يقصد الإمضاء[٢٣].

٣- عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه، فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: «يا كعب» فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما له عليه، وترك نصفًا[٢٤].

فالنبي ﷺ أمر كعبًا بوضع النصف؛ قطعًا لما وقع بينهما من التشاجر، ورفع الأصوات في المسجد، وبذلك أزال المشاجرة بينهما، وأصلح ذات بينهما؛ لإنهاء الخصومة والمنازعة[٢٥].

ثالثًا: الدليل من المعقول:

أصول الشريعة وقواعدها مبنية على نشر المحبة بين المسلمين، وتحريم كل عمل من شأنه خلْق الفرقة بين المسلمين والإضرار بالأمن الاجتماعي؛ ولذلك فقد تضمنت العديد من النصوص الشرعية تدابير واحترازات وقائية للمحافظة على ذلك، ومنع النزاعات والخصومة، ووأد الصراعات في مهدها، فمطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البَين، وحسم مادة الفساد والفتن[٢٦].

---

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، رقم (٢١٧١) (٣/٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم (١٥٤٢) (٣/١١٧١).

(٢٢) انظر: القاموس المحيط، الآبادي (٤/٢٣٢).

(٢٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٥/١٩٩).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح؟ رقم (٢٧٠٦) (٣/١٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٨) (٣/١١٩٣).

(٢٥) انظر: فتح الباري، ابن رجب (٣/٤٠٠-٤٠١).

(٢٦) انظر: الفروق، القرافي (٣/٤٦٩)، مطالب أولي النهي، الرحيباني (٣/٣٣٣).

المبحث الثَّاني

التطبيقات الفقهية لمقصد سد باب النزاع في مجال الأسهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط ملكية الأسهم دفعًا للنزاع.

المطلب الثَّاني: منْع الغرر المفضي للنزاع في مجال الأسهم.

المطلب الثَّالث: ابتداء بيع الدَّيْن بالدَّيْن ممنوع.

المطلب الرابع: الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد.

المطلب الأول

اشتراط ملكية الأسهم دفعًا للنزاع

حرّم الشرع أن يتعاقد الشخص على شيء لا يملكه، فقد اتفق الفقهاء على أن من شروط انعقاد البيع: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه(٢٧)، وهذا يُبيّن أن الشرع يهدف إلى إغلاق باب الخلاف بين المتعاقدين، وسبب التحريم أنه قد لا يستطيع تسليم المبيع، وشرط جواز العقد القدرة على التسليم، وعدمها يمكن أن يؤدي إلى النزاع، ويكون هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات(٢٨).

وقد ورد النهي عن بيع الإنسان ما لا يملكه، في عدة أحاديث؛ منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(٢٩).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا يملك»(٣٠).

فهذه الأحاديث تدل على النهي الصريح عن بيع الإنسان سلعة لا يملكها، أو سلعة معدومة وقت التعاقد، وهو من الغرر المنهي عنه؛ لأن البائع لما لا يملكه على خطر، فقد يُحصّل المبيع، وقد لا يُحصّله، وهذا فيه غرر وخطر،

---

(٢٧) انظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري (٣٦٠/٤).

(٢٨) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٤٤/٣٠)، الفواكه الدواني، النفراوي (١٥٧/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣٢٥/٥)، المغني، ابن قدامة (١٥٥/٤).

(٢٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٤) (٥٢٧/٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: ما جاء في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤) (٢٨٣/٣)، والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١) (٢٨٨/٧)، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٣/٥).

(٣٠) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٦٧٦٩) (٣٨١/١١)، وحسّنه محققو المسند.

ويُفضي إلى النزاع والخصومة[٣١].

يقول ابن القيم: «فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمن نوعًا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئًا معينًا، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار، فنهي عنه»[٣٢].

التطبيقات الفقهية على الأسهم:

أولًا: عقود المستقبليات:

وهي العقود التي تُلزم صاحبها بشراء أصلٍ من البائع بسعرٍ متفقٍ عليه، في تاريخٍ لاحقٍ محدد في المستقبل، وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتم التعامل من خلاله، وذلك إما في صورة نقدية، أو في صورة أوراقٍ مالية؛ وذلك تجنبًا للمشاكل التي قد تحدث نتيجة لعدم قدرة أي طرفٍ منهما على الوفاء بالتزامه[٣٣].

فالعقود المستقبلية عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع، وكميته، وسعره عند إبرام العقد، ويتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل.

ويتم إبرام العقود المستقبلية من خلال توقيع العقود من قِبل الوسطاء في سوق العقود الآجلة، ولا يوجد لقاء مباشر بين البائعين والمشترين.

ويتم البيع والشراء في سوق العقود الآجلة في المزادات العامة، حيث يجتمع الوسطاء الذين يتاجرون بعقود محددة في غرف تداول مخصصة لتلك العقود، حيث يعلن كل وسيط عن نوع الأمر الذي يقدمه بصوت مسموع أو إشارة تقليدية. عقد (أمر بيع، أمر شراء). يتم تبادل رسائل لفظية أو رمزية بين الشخص الراغب في البيع والشخص الراغب في الشراء حتى يتم تحديد سعر معين ومن ثم يتم توقيع العقد بينهما.

---

(٣١) انظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، الخطابي (١٤٠/٣)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر ابن العربي (٧٩٧/١)، معلمة زايد (٢٣٢/١٦).

(٣٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٧١٦/٥).

(٣٣) انظر: بورصة الأوراق المالية علميًا وعمليًا، صلاح جوده (٢٤٩).

ويتم عند إبرام العقد بيان الشيء المبيع بصفاته المميزة له، وقدره، والثمن الذي يلزم دفعه أو تسوية العقد على أساسه، وتاريخ التسليم، ومكانه، والطريقة التي يتم بها التسليم.

وعند توقيع العقد يتم تسجيله على نماذج خاصة توضح أسماء البائع والمشتري ووكلائهم في الوساطة وتقوم غرفة المقاصة بتوفير هذه النماذج؛ لأن غرفة المقاصة تابعة للبورصة وتلعب دورًا هامًا في حالة هذه العقود، إذ تُعد في الواقع طرفًا مهمًا في العقد المبرم، حيث يضمن قيام طرفي العقد (البائع والمشتري) بالوفاء بالتزاماتهما تجاه الطرف الآخر، لذلك، بمجرد إبرام العقد، تنقطع علاقة طرفي العقد ببعضهما البعض، ويدخل بيت التسوية بينهما وكأنه الطرف الآخر في العقد، فهو يقوم بدور البائع للمشتري، والمشتري للبائع، ويلتزم بتنفيذ عقد لتسليم المبيع للمشتري ودفع الثمن للبائع(٣٤).

وعقود المستقبليات يتجلى فيها بيع الإنسان ما ليس عنده، من خلال الآتي:

١- أن البائع لا يملك- غالبًا- الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًا، فهو بائع لما هو مملوك لغيره؛ فجميع الأسهم مملوكة لجميع المساهمين، وهو ليس واحدًا منهم، وبذلك يكون من بيع الأعيان التي لا يملكها البائع، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه(٣٥)، مع دخوله دخولًا أوليًا في النصوص الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

٢- أن المبيع وقت العقد غير مملوكٍ لبائعه، فيدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لا يملك.

ثانيًا: عقود الخيارات:

عقود الخيارات هي: حق شراء أو بيع سلعةٍ ما في تاريخٍ محدّد متفق عليه سلفًا، وفي البورصات تكون تلك السلعة سهمًا أو سندًا أو أداة مالية متداولة أو مؤشرًا معروفًا، ولا يترتّب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما مجرد حقٍ يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح مالكًا للخيار بمجرد دفع قيمته(٣٦).

---

(٣٤) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي (ص٦٦١)، إدارة الاستثمارات د. محمد مطر (ص٢٧٢)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش (ص٢٩٦).

(٣٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (١/٣٦٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٢٥)، المغني، ابن قدامة (٤/١٥٥).

(٣٦) انظر: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال (ص٤٧٦).

يتبين من هذا التعريف أن الاختيارات تقوم على عدة عناصر:

١- أنها عقد بين طرفين (البائع والمشتري).

٢- أنها تخوّل للمشتري الحق في تنفيذ العملية من عدمه.

٣- يتعلق هذا الحق بأدوات معينة، قد تكون سهمًا أو سندًا أو مؤشرًا.

٤- يتم فيها تحديد سعر الممارسة عند التعاقد.

٥- كما يتم فيها تحديد فترة سريان العقد أو تاريخ التنفيذ.

٦- يدفع فيها مشتري الحق مبلغًا معينًا متفقًا عليه مسبقًا لبائع الحق حتى يملك حق ممارسة الاختيار في الصفقة(٣٧).

والمتأمل في عقود الخيارات يجد أن إصدارها يكون من جهةٍ لا تملك الأسهم وقت الإصدار، ويسمى هذا المصدر «مصدرًا غير مغطى»، وأن مصدر الاختيارات هي الجهة التي تلتزم بالتعهّد بالبيع في «اختيار الطلب»، أو تلتزم بالشراء في «اختيار الدفع»، ويسمى هذا المصدر «كاتب الاختيار»(٣٨).

وبذلك، فمستخدم الاختيار لا يملك الأسهم المراد بيعها، لأن المتعاقدين في الاختيارات غالبًا ما يتفقان على التعامل فيما ليس مملوكًا للبائع إذا عزم على البيع، أو أراد المشتري استخدام اختيار الطلب.

فما يتم إبرامه في عقود الخيارات هو بيع لما لا يملكه الإنسان، فمخالف لشروط البيع في الفقه الإسلامي، وهو غير جائز شرعًا، ويدخل تحت حديث: «**لا تبع ما ليس عندك**»(٣٩).

ثالثًا: البيع على المكشوف:

البيع على المكشوف هو: بيع لأوراق مالية غير مملوكة للبائع عند إصدار أمر البيع، ثُمَّ يتم اقتراضها من السمسار يوم التنفيذ، وتسليمها للمشتري، واحتفاظ السمسار بالثمن لديه على أمل أن تنخفض أسعار الورقة فيشتريها السمسار لحساب العميل وإعادتها لمالكها الأصلي، ويحصل المضارب على الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء،

(٣٧) انظر: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال (ص٤٧٧).

(٣٨) انظر: أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص٣٦٤).

(٣٩) انظر: الخيارات في الفقه الإسلامي، علي أحمد مرعي (ص٥).

كما يحصل السمسار على العمولة وعلى فائدة القرض(٤٠).

فالبيع على المكشوف هو بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من محفظته المالية، إما لأنه لا يملكها أساسًا، أو لأنه يملكها ولا ينوي أن يسلمها وقت البيع.

ويقوم البائع بالبيع على المكشوف عندما يتوقع انخفاض سعر الورقة المالية مستقبلًا، على أمل أن يقوم بشرائها فيما بعد، أو تغطية موقفه بسعرٍ أقل والحصول على الربح(٤١).

وعملية البيع على المكشوف قائمة على بيع لا يملكه البائع من أوراق مالية، والاقتصاد الأمريكي يصف البيع على المكشوف بأنه بيع ما لا يُملك، فقد عرّفت الموسوعة الأمريكية البيع على المكشوف بأنه البيع الذي يحدث عندما يبيع شخص ما لا يملكه بعد، فحينما يصدر البائع أمره للسمسار بأن يبيع له على المكشوف عددًا من الأسهم، فإن السمسار يقوم بعملية البيع، ثم يقوم البائع بشرائها، أو يقوم السمسار باقتراضها له، وتسليمها للمشتري قبل موعد تسليمها للمشتري، وهذا يعني أن البائع قد باع ما لا يملك وقت العقد، وهو عين ما جاء في الأحاديث الدالة على تحريم بيع الإنسان ما ليس عنده(٤٢).

رابعًا: عقود المستقبليات حال التصفية بالتسوية النقدية:

تعريف تصفية العقد:

تصفية العقد: قيام المتعاقد بالتصرف الذي ينهي به التزامه الناشئ عن العقد، إما بالوفاء به أو بالتحلل منه.

وذلك أن من يبرم عقد شراء مستقبل يقال عنه: إنه اتخذ مركزًا طويلًا، أما من يبرم عقد بيع فإنه يقال عنه: إنه اتخذ مركزًا قصيرًا، فإذا وفّى بالتزامه، أو تحلل منه، وخرج بذلك من السوق يقال عنه: إنه صفّى مركزه(٤٣).

---

(٤٠) انظر: التفسير الإسلامي لأزمة البورصات، د. محمد عبد الحليم عمر (ص٧٢).

(٤١) انظر: الأسواق المالية في ضوء الإسلام، د. معبد الجارحي (١/١٢٠).

(٤٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٢٤)، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص٣٢٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان (٢/٧٦٠).

(٤٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان (٢/٩١٨)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي (ص٦٤١).

وتصفية العقود المستقبلية في سوق المال تأخذ عدة أشكال، منها التصفية بالتسوية النقدية.

تعريف التصفية بالتسوية النقدية:

حقيقة التسوية النقدية للعقود المستقبلية هو أن يقوم البائع بشراء ما باعه من أسهم أو سلع أو عملات من المشتري نفسه قبل أن يقبض منه الثمن، بثمن حال أكثر من سعر التنفيذ، أو بثمنٍ أقل إن حدث العكس فكانت الأسعار الجارية أقل من سعر التنفيذ، وفي هذه الحالة يكون كل طرف مدينًا للآخر بالثمن، وتحدث المقاصة بين الدينين، بحيث يُخصم الدين الأصغر من الدين الأكبر، ويحصل صاحب الدين الأكبر على الفرق(٤٤).

من خلال الأمثلة السابقة، يظهر للناظر أن منع هذه الصور، لعدم القدرة على تسليم الأسهم؛ مما يؤدي غالبًا إلى المنازعة والخلاف بين المتعاقدين.

(٤٤) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، د. منير هندي (ص٦٦٠).

المطلب الثَّاني

منْع الغرر المفضي للنزاع في مجال الأسهم

من الوسائل التي وضعتها الشريعة الإسلامية لسد أبواب النزاع، تحريم الغرر.

والغرر في لغة العرب يدور حول معنى الخديعة والخطر والنقصان(٤٥).

والغرر شــرعًا، عرّفه العلماء بتعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، وأشملها تعريف ابن القيم، حيث عرّفه بأنه «ما لا يُعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره»(٤٦).

وهو تعريف جامع وشامل لجميع فروع الغرر؛ لاشتماله على الجهل بحصول المعقود عليه، والجهل بصفته ومقداره، وعدم القدرة على تسليمه.

ضابط الغرر:

اتفق الفقهاء على أن الغرر إذا كان يسيرًا كان البيع جائزًا وصحيحًا إذا وقع؛ وذلك لأن الغرر اليسير معفو عنه، ومغتفر.

والغرر اليسير ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ما يدخل في المبيع، ولو أُفرد لم يصح بيعه، أي أن يكون الغرر في أمر تابع.

الشرط الثَّاني: ما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته، وإما للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

الشرط الثَّالث: أن تدعو إليه حاجة الناس.

أما إذا كان الغرر كثيرًا وفاحشًا، وليس هناك ما يدعو إليه فهو الغرر المحرم(٤٧).

وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم الغرر:

---

(٤٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٨٠/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣٢٣٢/٤) مادة: غرر.

(٤٦) زاد المعاد (٧٢٥/٥).

(٤٧) انظر: الفروق، القرافي (٢٦٥/٣)، شرح صحيح مسلم، النووي (١٥٦/١٠)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٠٩/٥)، الغرر في العقود، د. الصديق محمد الأمين (ص٤٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وأكل أموال الناس بالباطل يشمل كل وسيلة محرمة يؤخذ بها أموال الناس، والغرر نوع من أكل أموال الناس بالباطل(٤٨).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(٤٩).

وأجمعت الأمة على حرمة بيع الغرر في الجملة بشرط أن يكون الغرر كثيرًا(٥٠).

والحكمة في منع بيع الغرر هي ما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، وما يؤدى إليه من النزاع بين الأفراد لعدم القدرة على التسليم(٥١).

التطبيقات الفقهية على الأسهم:

أولًا: البيع على المكشوف(٥٢):

ويدخل الغرر في هذه العملية من خلال الآتي:

١- أن حقيقة البيع على المكشوف أن يبيع الإنسان ما لا يملك من أوراق مالية، وعند التسليم يقوم بشرائها من السوق، ثم يعطيها للمشتري، أو يقوم باقتراضها من آخر، ويسلّمها للمشتري، ثم يقوم بشراء تلك الأوراق بعد ذلك للمقرض.

وقد جاء النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك في حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت:

(٤٨) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/١٣٨).

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) (٣/١١٥٣).

(٥٠) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/١٩٦).

(٥١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/٩٩)، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، د. خالد عبد العزيز آل سليمان (ص١٠٦).

(٥٢) سبق تعريفه (ص١٧).

يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»(٥٣).

قال ابن القيم: «فاتفق لفظ الحديثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه ﷺ، وهو يتضمن نوعًا من الغرر، فإنه إذا باعه شيئًا معيّنًا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه كان مترددًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار فنهى عنه»(٥٤).

ولا يلزم كون الشيء ليس عند الإنسان أن يكون معدومًا، ولكنه ليس في ملكه ولا في حوزته وإن كان موجودًا عند غيره، وأن ما يحدث في سوق الأوراق المالية من بيعٍ على المكشوف هو عين ما جاء في الأحاديث الناهية عن بيع الإنسان ما لا يملك(٥٥).

٢- أن المضارب يتوقع انخفاض سعر الأوراق المالية- وهذا أمر متردد بين الحصول وعدمه- ولو خاب ظنه وارتفعت الأسعار فسيقع في أزماتٍ لا تُحمد عقباها.

ثانيًا: أسهم العمليات الشرطية المركّبة:

العمليات الشرطية المركّبة: هي العمليات التي تخوّل للمضارب الحق في أن يعتبر نفسه مشتريًا أو بائعًا أو أن يفسخ العقد، إذا رأى أن أيًا من ذلك في مصلحته عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويضٍ يدفعه مسبقًا، يكون أكبر من ذلك الذي يُدفع في العملية الشرطية البسيطة؛ لأن هذه العملية تُعطي المضارب صلاحياتٍ أكثر(٥٦).

ويظهر أن هذه العملية تعطي للمضارب اختياراتٍ متعددة، فهو يستطيع أن يكون بائعًا إذا ارتفعت الأسعار، وأن يكون مشتريًا إذا انخفضت الأسعار، وذلك حسب مصلحته الخاصة، كما يمكن أن يفسخ العقد وإعادة الحال إلى

(٥٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢) (٥٢٦/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع والإجارات، باب: ما جاء في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣) (٢٨٣/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧) (٧٣٧/٢)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٦٧/٢).

(٥٤) زاد المعاد (٧١٦/٥).

(٥٥) انظر: رأي التشريع الإسلامي في البورصة، د. أحمد يوسف (٤٠٨/٥)، أحكام الأسواق المالية، د. صبري هارون (٢٣٩).

(٥٦) انظر: أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان (٣٤٨)، سوق الأوراق المالية، د. عطية فياض (٣٤٦).

ما كانت عليه قبل العقد، ولذلك فإن مبلغ التعويض في هذا النوع من العمليات يكون مضاعفًا(٥٧).

وهذه العمليات يدخلها الغرر في المتعاقدين، والمبيع، والثمن.

ففي المتعاقدين: لا يوجد تحديد لكلا المتعاقدين في هذه العملية، من هو البائع، ومن هو المشتري، فالبائع يبيع ما لا يملك، والمشتري يشتري ويتحوّل إلى بائع، فهي تشتمل على غررٍ فاحش، ولا غرر أكثر من ألا يدري المتعاقد حين العقد أهو بائع أم مشترٍ.

وفي المبيع: فلا يوجد في هذه العملية تحديد أي الأوراق المالية التي تم التعاقد عليها.

وأما في الثمن: فلا يوجد في هذه العملية تحديد للثمن الذي يجب أن تُشترى به تلك الأوراق(٥٨).

وعدم تحديد هذه الأركان في هذه العملية يُخرجها عن الشرعية، حيث اتفق الفقهاء على اشتراط معرفة هذه الأركان في عقد البيع علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان أحدها مجهولًا جهالة مفضية إلى النزاع كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع(٥٩).

ثالثًا: أسهم العمليات الشرطية البسيطة:

العمليات الشرطية البسيطة: هي عمليات تخوّل صاحبها الحق في فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبل حلوله، مقابل تعويض يدفعه مقدّمًا ليس له الحق في استرداده، ويستعمل هذا الحق في مراعاة مصلحته الخاصة بالنظر إلى تغيّر الأسعار لصالحه أو ضده، وتسمّى أيضًا: العمليات الآجلة بشرط التعويض(٦٠).

وهذه العمليات يعتريها غرر فاحش حسب الآتي:

١- هذه العمليات تشتمل على بيع الإنسان ما ليس عنده، والذي يشتري حق خيار شراء الأسهم لن يكون بحاجة إلى امتلاك الأسهم، فيكفيه أن يكون له رصيد معين في حسابه لدى السمسار، فكل من الاثنين باع

(٥٧) انظر: أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان (٣٤٨)، معاملات البورصة، الجندي (١٣٠).

(٥٨) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢١٥)، عمل شركات الاستثمار، د. أحمد محيي الدين (ص٣٦٨)، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال (ص٤٦٩).

(٥٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٦/٥)، المهذب، الشيرازي (٢٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١٧/٢).

(٦٠) انظر: معاملات البورصة، الجندي (ص١٣٠)، أحكام الأسواق المالية، د. صبري هارون (ص٢٥٢).

واشترى شيئًا لا يملكه، وهذا منهي عنه شرعًا.

٢- هذه العمليات تنطوي على انتظار تقلبات الأسواق، وما تأتي به من ارتفاع وانخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية، وما ينجم عن كل ذلك من خسائر للبعض، ومكاسب لآخرين، ففيها جهالة وترقّب، وكل ذلك من الغرر المنهي عنه (٦١).

رابعًا: أسهم العمليات الآجلة الباتّة القطعية:

من العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية العمليات الآجلة:

تعريف العمليات الآجلة: هي العمليات التي تنعقد في الحال بين البائع والمشتري على نوع الأوراق المالية المبيعة وعددها وثمنها، ويتم تنفيذ العقد بدفع الثمن وتسليم الأوراق في تاريخٍ تالٍ لا شأن لهما بتحديده، ويُعرف بيوم التصفية، وهو محدّد من قبل طبقًا لأحكام لائحة البورصة، وتجري التصفية في كل شهرٍ مرة واحدة فتسوى الصفقات نهائيًا، ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية، وقد يتم تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى بدل التأجيل.

والعمليات الآجلة تنقسم إلى نوعين رئيسين هما: عمليات آجلة باتة قطعية، وعمليات آجلة شرطية.

تعريف العمليات الآجلة الباتة القطعية: هي العمليات التي يحدّد لتنفيذها موعد ثابت يسمّى يوم التصفية أو التسوية، فيُلزم المشترون بدفع الثمن، والبائعون بتسليم المبيع، ولا خيار لأحدهم في فسخ العقد، ولكلٍ من المتعاقدين أن يصفّي مركزه بأن يبيع نقدًا ما اشتراه آجلًا، وله أو عليه الفرق بين سعري التعاقد والتصفية إن كان مشتريًا، أو أن يشتري عاجلًا ما باعه آجلًا إن كان بائعًا، وله أيضًا أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية، ولكلٍ من المتعاقدين أيضًا أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية، ولكلٍ من المتعاقدين أيضًا أن يؤجّل موعد التصفية إلى التصفية المقبلة بنقل مركزه إلى غيره مقابل سداد فائدة أو بدل عن فترة التأجيل تسمى

(٦١) انظر: الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا سلامة (ص١٥٥)، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال (ص٤٦٦).

بدل التأجيل[٦٢].

وتتميّز العمليات الآجلة الباتة بما يأتي:

١- يُلزم فيها كل من البائع والمشتري بتنفيذ الصفقة في الأجل المضروب.

٢- يتحدد فيها يوم التعاقد: سعر الصفقة، ومقدار ونوعية الصفقة، ومكان وتاريخ التسليم.

٣- يكون التعامل فيها بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخّر إلى أجلٍ مضروبٍ متفقٍ عليه.

٤- أمور هذه العملية غير منمّطة؛ حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة وسعرها يوم التعاقد[٦٣].

وهذه العملية يدخلها الغرر من عدة أوجه:

١- عدم تحديد الالتزامات والحقوق في هذا النوع من العمليات، ويشوبها كثير من الغرر والجهالة؛ لأن مقتضى بيع الأسهم أن يكون المشتري هو الشريك الجديد، له ما للمساهمين من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات، وهذا ما لا يحدث حقيقة؛ إذ إن المسئولية تبقى في عاتق المساهم البائع حتى موعد انتقال السهم إلى المشتري[٦٤].

٢- تأجيل التسليم في هذه العملية إلى وقتٍ مستقبلي، وإن كان قد تم تحديد الوقت أثناء العقد، لكن إعطاء الحق في صلب العقد للعاقدين بتأجيل موعد التصفية إلى موعدٍ آخر، جعل المدة مجهولة غير محددةٍ ولا معلومة، وهنا دخلت فيها الجهالة، فدخلها الغرر المنهي عنه[٦٥].

٣- تشتمل هذه العملية على بيع الإنسان ما لا يملك من أوراق مالية، وعند التسليم يقوم بشرائها من السوق، ثم يعطيها للمشتري، وبيع الإنسان ما لا يملك منهي عنه؛ لأنه بيع معدوم وقت التعاقد وغير مقدور على

(٦٢) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف (ص١٨٩)، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، د. أحمد محيي الدين (ص١٢٨) .

(٦٣) انظر: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال (ص٣٩٦).

(٦٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص٢٠٥).

(٦٥) انظر: الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، د. عبدالله الصيفي (ص١٥٥).

تسليمه، فإذا باع ما ليس في ملكه، ولا قدرة له على تسليمه، ليذهب ويحصل عليه ثم يسلمه للمشتري، كان ذلك غررًا ومخاطرة؛ لأنه متردد بين الحصـول وعدمه، فقد يجد المبيع وقد لا يجده، وإذا وجده قد يكون بأكثر مما باعه، أو بأقل كثيرًا، فيؤدي إلى النزاع(٦٦).

ويتضح من خلال هذه الصور؛ أنها ممنوعة لما فيها من الغرر، والغرر مجهول العاقبة فهو دائر بين احتمال الخسارة والربح، فالمنع منها ظاهر لمقصد سد باب النزاع.

(٦٦) انظر: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال (ص٤١٤).

المطلب الثَّالث

ابتداء بيع الدَّيْن بالدَّيْن ممنوع

تعريف ابتداء الدين بالدين:

قال ابن عرفة المالكي: «وحقيقة الكالئ بالكالئ: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابقٍ تقرر أحدهما على الآخر»(٦٧).

وعرّفه د. نزيه حماد بأنه: «بيع ديْن مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بديْن مؤخر كذلك، كأن يشتري المرء شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل»(٦٨).

وقد مثّل له شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «كالسلف المؤجّل من الطرفين»(٦٩).

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين(٧٠)، ولم يختلفوا في ذلك إلا في بعض الصور التي يرى بعضهم أنها من باب بيع الدين بالدين، ويرى الآخرون أنها ليست منه، بمعنى أنهم اختلفوا في تحقيق المناط وليس في أصل التحريم.

واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ» قال نافع: «وذلك بيْع الديْن بالديْن»(٧١).

---

(٦٧) التاج والإكليل، المواق (٣٦٧/٤) بتصرف يسير.

(٦٨) دراسات في أصول المداينات (ص٢٤٤).

(٦٩) نظرية العقد (العقود) (ص٢٣٥).

(٧٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣١٥/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٤٩/٢)، نهاية المحتاج، الرملي (١٨٠/٤)، الإنصاف، المرداوي (٤٤/٤).

(٧١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم (١٠٣١٧) (٢٩٠/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع، باب: من كره أجلًا بأجل، رقم (٢٢١٢١) (٤٦٤/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، رقم (٢٣٤٢) (٦٥/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، رقم (٢٩٦) (٧١/٣).

هذا الحديث مع ضعف سنده لعلة تفرد موسى بن عبيدة به، فقد تلقّته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومه وبين متأوّل له، ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله من الصور التي يصدق عليها(٧٢).

والعلة في منع ابتداء الدين بالدين، أنه يؤدي إلى المنازعة والخصومات، يقول القرافي: «مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين، وحسْم مادة الفتن... وإذا اشتملت المعاملة على شغْل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، وكان ذلك سببًا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدَّين بالدَّين»(٧٣).

التطبيقات الفقهية على الأسهم:

أولًا: العمليات الآجلة(٧٤):

يتضمن عقد العمليات الآجلة في عمومها شرطًا يعطي لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد في الأجل المضروب، أو قبله، مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدّمًا منذ يوم التعاقد، ولا يُرد إليه في حال من الأحوال، والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ سواء كان مشتريًا أو بائعًا(٧٥).

والمتأمل للعمليات الآجلة، يجد أنها تقوم على تأجيل تسليم البدلين (الثمن والمثمن)، وهذا من بيع الدَّيْن بالدَّيْن المنهي عنه؛ لأن أن البائع للأسهم لا يسلمها للمشتري، بل هي مؤجلة عليه، والمشتري لا يدفع ثمنها، بل يبقى

قال ابن حَجَر: «وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهِم، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة، قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ... وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به». انظر: التلخيص الحبير (٦٢/٣).

(٧٢) انظر: الهداية، المرغيناني (٧٤/٣)، الكافي، ابن عبد البر (٣٧٣/٢)،، الأم، الشافعي (٣٣/٣)، نهاية المحتاج، الرملي (١٨٠/٤)، المغني، ابن قدامة (١٠٦/٦).

(٧٣) الفروق، القرافي (٢٩٠/٣).

(٧٤) سبق تعريفها (ص٢٤).

(٧٥) انظر: أسواق لأوراق المالية، د. سمير رضوان (ص٣٤٨).

دينًا في ذمته، فقد تأجل الثمن والمثمن معًا، وهذا من باب بيع الدَّيْن بالدَّيْن، فتكون محرمة(٧٦).

ثانيًا: المرابحة في الأسهم:

مرابحة الأسهم: هي بيع أوراق مالية إلى آخر بثمنٍ حال، ثم شراؤها منه مؤجّلة، بثمنٍ مؤجّل، يزيد عن ثمنها الحال(٧٧).

وصورة المرابحة في العمليات الآجلة الباتة: أن يقوم المشتري في المعاملة الآجلة الباتة عند حلول الأجل ببيع أسهم من أسهم الشركة التي اشترى أسهمها في العقد السابق إلى آخر بيعًا حالًا بسعر يوم التصفية، ثم يقوم بشراء تلك الأسهم من المشتري نفسه شراء آجلًا إلى يوم التصفية التالي، بثمنٍ أعلى من سعر يوم التصفية، يتمثّل في سعر يوم التصفية الحالي، مضافًا إليه مبلغ آخر يسمى بدل التأجيل، أي بدل تأجيل التصفية من قِبل المشتري «المضارب الصعودي».

وبذلك يكون المشتري «المضارب على الصعود» قد أجّل تصفية مركزه تصفية نهائية إلى موعد التصفية التالي؛ ولذا تسمى هذه العملية: عملية النقل أو التأجيل، كما تسمى المرابحة؛ لتضمّنها زيادة في ثمن الشراء الآجل، تمثّل ربحًا للناقل(٧٨).

وعند التأمل في صورة المرابحة في الأسهم نجد أنها قائمة على عدم تسليم الثمن للبائع، والمبيع للمشتري، عند إنشاء العقد، بل يتأخر فيها البدلان (المبيع والثمن) إلى يوم التصفية المحدد لتنفيذ العقد، فهي داخلة في بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا.

ثالثًا: الوضيعة في الأسهم:

يمكن تعريف الوضيعة بأنها: بيع المستثمر أوراقًا مالية على أمل أن تهبط الأسعار، فيحقّق ربحًا هو الفرق بين

(٧٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٥٠٨٤/٧)، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال (ص٤٠٠).

(٧٧) انظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم (ص١١٤)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان (٩٠٦/٢).

(٧٨) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك ابن سليمان (٩٠٥/٢)، سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال (ص٣٩٦).

سعري يوم العقد ويوم التصفية، فإذا حدث وارتفعت الأسعار فيلجأ تفاديًا لخسارته بالبحث عن مستثمرٍ آخر يملك نفس النوع من الأسهم فيشتريها منه في موعد التصفية، ثم يبيعها له حتى موعد التصفية المقبل مقابل نسبة معيّنة من الربح(٧٩).

ويتم ذلك بأن يقوم البائع في يوم التصفية بإنهاء الصفقة الأولى وتصفيتها، وذلك بإبرام عقدٍ آخر على عكس العقد الأول، ثم إبرام صفقة أخرى تمكّنه من البقاء في السوق، وتأجيل تصفية مركزه تصفية نهائية إلى موعد التصفية التالي؛ أملًا في تغيّر الأسعار لصالحه(٨٠).

وإذا تأملنا في حقيقة صورة الوضيعة في الأسهم، نجد أنها تقوم على عدم تسليم المبيع للمشتري، والثمن للبائع عند إنشاء العقد، بل يتأخر فيها تسليم المبيع والثمن إلى يوم التصفية المحدد لتنفيذ العقد، ومن ثَمّ فهي تدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا.

وبذلك نجد أن منع هذه الصور لما فيها من شغل الذمتين بلا طائل؛ الأمر الذي يؤدي إلى أنواع من الاختلاف؛ من مطالبات، ومن الذي يجب عليه التسليم أولا وغير ذلك، فالمنع منه لما يفضي إليه من النزاع.

(٧٩) انظر: الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص١٩٨).

(٨٠) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان (٢/٩٠٤).

المطلب الرابع

الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد

الجهالة في اللغة: مصـــدر الفعل جهل، والجهل نقيض العلم، والجهل اعتقاد الشـــيء على خلاف ما هو عليه، والجهالة أن تفعل فعلًا بغير علم(٨١).

والجهالة عند الفقهاء: ما لا تسهل معرفتها(٨٢).

والمجهول في اصطلاح الفقهاء: ما عُلم حصوله، وجُهلت صفته(٨٣).

فمن قواعد الصـحة في المعاوضـات العلم ونفي الجهل، والجهالة في المعاوضـات إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصـــف الثمن والمثمن، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وإما من جهة الجهل بسلامته(٨٤).

ومما اتفق عليه الفقهاء أنه يُشـــترط معرفة الثمن حال العقد أو قبله، فلا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا بُدَّ من بيان جنس الثمن وقدره وصفته، وأنه إذا لم يُذكر في صيغة العقد ثمنًا معلومًا يكون العقد فاسدًا؛ لأنه تم على مجهول، والعقد على مجهول قد يؤدي إلى المنازعة بين طرفي العقد، ويمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع(٨٥).

ومما استدل به الفقهاء على شرطية انتفاء الجهالة لصحة العقود، حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر(٨٦).

---

(٨١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٨٩/١)، الصَّحاح، الجوهري (١٦٦٣/٤)، المصباح المنير، الفيومي (ص٤٤) مادة: جهل، التعريفات، الجرجاني (ص٤٩).

(٨٢) إعانة الطالبين، الدمياطي (١٨٠/٣).

(٨٣) الفروق، القرافي (٢٦٥/٣).

(٨٤) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٨٠/٢)، سد باب النزاع، بدر المنصوري (ص٢٩).

(٨٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٩/١٣)، القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (١٧/٢)، المغني، ابن قدامة (١٨٧/٤).

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) (١١٥٣/٣).

ووجه الدلالة في الحديث: أن البيع مع عدم معرفة الثمن من الجهالة، والجهالة من أكبر أبواب الغرر(٨٧)، والغرر منهي عنه بنص الحديث.

التطبيقات الفقهية:

أولًا: العمليات الآجلة بشرط التعويض:

عرّفها أحد الباحثين بأنها العمليات التي يتضمن عقدها شرطًا يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغٍ من المال يدفعه مقدّمًا منذ يوم التعاقد ولا يُرد إليه في حال من الأحوال، والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ سواء كان مشتريًا أو بائعًا(٨٨).

وهذا الشرط قد يشترطه المشتري، وقد يشترطه البائع، ويكون الطرف الآخر ملزمًا بتنفيذ العقد إذا اختار مالك الخيار إمضاء العقد، وذلك بأن يتسلم الأوراق المالية المعقود عليها إن كان الخيار للبائع، وأن يسلمها إن كان الخيار للمشتري، أما إذا اختار مالك الخيار فسخ العقد فعليه أن يدفع مبلغ التعويض إلى الطرف الآخر.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد ما يحول بين مشترط الخيار وبين استعماله لحقه في الفسخ، إلا أن العادة جرَتْ بأنه لا يقدم على فسخ العقد إلا إذا تغيرت الأسعار في موعد التصفية في غير صالحه، أما إذا كانت الأسعار في صالحه فإنه يقدم على تنفيذ العقد، وذلك بالتسلم إن كان مشتريًا، أو التسليم إن كان بائعًا.

واليوم السابق لتاريخ التصفية يسمى «يوم جواب الشرط» فإما أن ينفذ البائع أو المشتري الصفقة فيرفع التعويض، أو أن يتنازل عن تنفيذ الصفقة، فيقال: إنه تنازل عن التعويض(٨٩).

والمتأمل في هذه العملية يجد أنه لا يتم تحديد الثمن حال التعاقد، بل ويؤجّل تنفيذها إلى تاريخ لاحق يُتفق عليه هي فترة التصفية، ويتحدد ثمنها يوم التصفية، أي أن الجهالة في عدم معرفة الثمن قد دخلت من أوسع أبوابها.

ثانيًا: الشراء بالهامش:

---

(٨٧) انظر: معلمة زايد (٥٩٨/١٦).

(٨٨) انظر: معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. الشحات الجندي (ص١٣٢)، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، د. أحمد يوسف (٣٩٥/٥)، بورصة العقود وبورصة البضاعة الحاضرة، ياسين عبد السيد (ص٧٩-٨٠).

(٨٩) انظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم (ص١٠٧-١٠٨).

الشراء بالهامش: هو أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يرغب في شرائها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة(٩٠).

والشراء بالهامش يشبه البيع على المكشوف من حيث أن كلًا منهما يقوم على القرض، ويسمى الشراء بالحد، ويجرى التعامل به في معظم الأسواق المالية.

والمبلغ النقدي الذي يدفعه المستثمر من أمواله الخاصة يسمى هامشًا، والإقراض في الشراء بالهامش: ما يقدمه أحد المصارف، أو غيره من المؤسسات التمويلية، أو بيوت السمسرة للمستثمر الراغب في شراء الأسهم، ويتم ذلك في حالة كون المقرض أحد بيوت السمسرة للاتفاق على أن يرهن المقترض الأوراق المالية – محل الصفقة – لدى بيت السمسرة ضمانًا للقرض، حيث يقوم بيت السمسرة بدوره بالاقتراض من البنك ورهن الأسهم لديه بسعر فائدة أقل، وتختلف نسبة الهامش باختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة للتعامل في مختلف البورصات(٩١).

وإذا نظرنا إلى هذه العملية نجد أنه يتم التعاقد عليها حالًا دون تحديد للثمن، ولكن يؤجّل تنفيذها إلى تاريخ لاحق يُتفق عليه هي فترة التصفية، ويتحدد ثمنها يوم التصفية، وبذلك تتحقق الجهالة في عدم معرفة الثمن.

ثالثًا: العمليات الآجلة بشرط الانتقاء:

تُعرّف هذه العمليات بأنها عقد بين طرفين، يملك أحدهما حق الخيار في موعد آجل محدد في أن يبيع الطرف الآخر أوراقًا مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك الأوراق بسعر أعلى منه.

فهذه العمليات نوع من أنواع المعاملات الآجلة، التي يتأجل فيها تسليم الأوراق المالية ودفع الثمن إلى موعدٍ آجل محدد، يسمى يوم التصفية، لكن هذا النوع من المعاملات يتميز بأن كل واحد من الطرفين يُحتمل أن يكون بائعًا، ويُحتمل أن يكون مشتريًا، بحسب ما يقرّره الطرف الآخر، وذلك أن أحد الطرفين يشترط لنفسه وقت الاتفاق أن يكون له في يوم التصفية الخيار في أن يبيع الطرف الآخر أوراقًا مالية معيّنة بسعرٍ محدد، أو أن يشتري منه تلك

(٩٠) انظر: البورصات، د. عبد الغفار حنفي (ص٥٠).

(٩١) انظر: أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان (ص٣٢٨) .

الأوراق بسعر محدد أيضًا، وعادة ما يكون سعر الشراء أعلى من سعر البيع، ومعنى ذلك أن هناك سعرين: سعرًا أعلى للشراء، وسعرًا أدنى للبيع، وعلى صاحب الخيار أن

يقرّر يوم التصفية البيع بالسعر الأدنى، أو الشراء بالسعر الأعلى(٩٢)(٩٣).

وإذا تأملنا هذه العملية نرى أن التعاقد يتم عليها حالًا دون تحديد للثمن، ويؤجّل تنفيذها إلى تاريخ لاحق يُتفق عليه هي فترة التصفية، ويتحدد ثمنها يوم التصفية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن معرفة الثمن حال التعاقد، فتكون الجهالة قد دخلت من أوسع أبوابها، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط معرفة الثمن في عقد البيع حال العقد أو قبله، فلا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا بُدَّ من بيان جنسه وقدره وصفته.

ويظهر لنا من خلال ما سبق، أن منع الجهالة في العقود وإبطال ما اشتملت عليها؛ لأنها مدعاة لجعل العاقدين أو إحداهما دائرا بين احتمال الخسارة والربح، وهذا الأمر دافع للعداوة، فالمنع منها سدًا لأبواب المنازعة والاختلاف.

(٩٢) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان (٨٧٦/٢)، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم (ص١١٣).

(٩٣) انظر: بحوث في أعمال البورصات، صادق حنين (ص٦٦٦).

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- من المقاصد الشرعية في عقود المعاوضات منْع كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة بين المتعاقدين.

٢- ملكية الأسهم والقدرة على تسليمها، من شروط صحة التعامل بها، وعدم ذلك يدعو للنزاع.

٣- الحكمة في منع بيع الغرر هي ما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، وما يؤدى إليه من النزاع بين المتابعين لعدم القدرة على التسليم.

٤- كل عملية من عمليات الأسهم، إذا قامت على الغرر المفضي للنزاع، فهي ممنوعة وغير جائزة.

٥- إذا اشتملت عمليات الأسهم على شغْل ذمم المتعاقدين بما لا فائدة منه، فهي ممنوعة؛ لما يترتب عليها من كثرة الخصومات والعداوات.

٦- الحكمة من منع الجهالة في عمليات الأسهم، أنها مدعاة لجعل العاقدين أو إحداهما دائرا بين احتمال الخسارة والربح، وهذا الأمر دافع للعداوة، فالمنع منها سدًا لأبواب المنازعة والاختلاف.

ثانيًا: أهم التوصيات:

ضرورة إلزام الباحثين في مرحلة الترقية لدرجة أستاذ بدراسة النوازل المستجدة، وبيان أحكامها الشرعية؛ لخدمة المجتمعات الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ.
٢- أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية الإسلامية، د. صالح الفوزان، بحث منشور بمجلة دار العلوم- القاهرة، العدد ١٤٣، ٢٠٢٣م.
٣- أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون، ط. دار النفائس - الأردن، ط. الثَّانية ١٤٢٩هـ.
٤- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، ط. دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.
٥- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الثَّالثة، ١٤٢٤هـ.
٦- إدارة الاستثمارات، د. محمد مطر، ط. مكتبة منشأة المعارف- القاهرة ١٩٩٤م.
٧- إدارة المنشآت المالية، د. منير هندي، ط. مكتبة منشأة المعارف- القاهرة ١٩٩٤م.
٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثَّانية ١٤٠٥هـ.
٩- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط. الثَّانية ١٤٢٧هـ.
١٠- أسواق الأوراق المالية، الأستاذ سمير عبد الحميد رضوان، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
١١- الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، ط. دار زهران- الأردن ١٩٩٨م.
١٢- الأسواق المالية في ضوء الإسلام، د. معبد الجارحي، ط. مؤسسة آل البيت- الأردن، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
١٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.
١٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر- بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط. مكتبة الرياض الحديثة- المملكة العربية السعودية، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
١٦- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة، ط. دار الوطن للنشر- الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
١٧- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط. دار المعرفة- بيروت، ط. الثَّانية، ١٣٩٣هـ.
١٨- الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
١٩- الأوراق المالية وأسـواق رأس المال، د. منير هندي، ط. دار النهضـة العربية- القاهرة، بدون إشـارة للطبعة والتاريخ.
٢٠- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف، ط. دار ابن حزم- بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ط. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢٢- بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، علاء الدين الكاسـاني، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، بدون إشـارة للطبعة والتاريخ.
٢٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، السعودية.
٢٤- بورصة الأوراق المالية علميًا وعمليًا، صلاح جوده، ط. مطابع الأهرام- القاهرة ١٩٩٨م.
٢٥- البورصـة وأفضـل الطرق في نجاح الاسـتثمارات المالية، د. مراد كاظم، ط. مطبعة كرسـتاتوماش- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٢٦- التاج ولإكليل لمختصـر خليل، محمد بن يوسـف بن أبي القاسـم المواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. أولى، ١٤١٦هـ.
٢٧- تحفة الأحوذي شـــرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط. دار الفكر- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٨- التعريفات، العلّامة الجرجاني علي بن محمد، ط. دار الكتاب العربي — بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٩- تفسـير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، تحقيق: د. حسـن المناعي، ط. مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط. أولى، ١٩٨٦م.
٣٠- التفسـير الإسـلامي لأزمة البورصـات، د. محمد عبد الحليم عمر، ط. المعهد العالمي للفكر الإسـلامي-

القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.

٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط. أولى، ١٤١٦هـ.

٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. أولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ط. دار الفكر- بيروت.

٣٤- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٢م.

٣٥- الخيارات في الفقه الإسلامي، علي أحمد مرعي، ط. دار الجامعة الجديدة- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.

٣٦- رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، د. أحمد يوسف، ط. دار الكتاب الجامعي- القاهرة ١٣٩٨هـ.

٣٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. أولى، ١٤١٥هـ.

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

٣٩- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ط. دار الفكر — بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.

٤٠- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ط. دار الفكر- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.

٤١- سنن الترمذي (محمد بن عيسى)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.

٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. الثَّالثة، ١٤٢٤هـ.

٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب

العلمية- بيروت، ط. الثَّالثة، ١٤٢٤هـ.
٤٤- سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- سوريا، ط. الثَّانية ١٤٠٦هـ.
٤٥- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د. خورشيد أشرف إقبال، ط. مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.
٤٦- سوق الأوراق المالية، د. عطية فياض، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٤٧- شرح صحيح مسلم، النووي يحيى بن شرف، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٤٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط. دار عالم الكتب- الرياض، ط. الثَّانية ١٩٩٦م.
٤٩- الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٥٠- الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، ط. دار الجامعة الجديدة- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٥١- شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨٣م.
٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين- بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ.
٥٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، ط. أولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٥- عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، د. أحمد محيي الدين، ط. الدار السعودية للنشر- جدة، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٦- الغرر في العقود د. الصديق محمد الأمين، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.

٥٧- فتح الباري شـــرح صـــحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية- السعودية، ط. أولى١، ١٤١٧هـ.
٥٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، ط. عالم الكتب، الرياض.
٥٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط. دار الفكر- سوريا.
٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط. الحلبي، ط. الثَّالثة، بدون إشارة للتاريخ.
٦١- القانون التجاري د. عزيز العكيلي، ط. مكتبة دار الثقافة- الأردن، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٦٢- القانون التجاري، د. مصطفي كمال طه، ط. دار الجامعة الجديدة- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٦٣- القبس شـــرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ.
٦٤- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد، بدون معلومات.
٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، ط. مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط. الثَّانية، ١٤٠٠هـ.
٦٦- لسان العرب، جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط. دار المعارف- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٦٧- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٦٨- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، ط. دار الفكر، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة التقوى- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٧٠- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن ســيده المرســي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. أولى ١٤٢١هـ.
٧١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ
٧٢- المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط. أولى ١٤١٨هـ.
٧٣- المصــباح المنير في غريب الشــرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون

إشارة للطبعة والتاريخ.
٧٤- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط. الثَّانية، ١٤١٥هـ.
٧٦- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، ط. دار النهضة العربية- القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٧٧- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- الإمارات، ١٤٣٤هـ.
٧٨- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، ط. دار الفكر- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٧٩- المغني في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ط. دار الفكر- بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٠- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ط. دار الجيل- بيروت ١٤٢٠هـ.
٨١- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد ابن رشد، ط. مكتبة السعادة- القاهرة بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٨٢- مقصد سد باب النزاع وآثاره في المعاملات المالية، بدر ناصر المنصوري، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، السعودية، العدد ١٩٤، ٢٠٢٠م.
٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، ط. دار الفكر- بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي أحمد بن حمزة، ط. دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ.
٨٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ط. دار الجيل- بيروت ١٩٧٣م.
٨٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

Qayimat almasadir walmarajie
· al'iibhaj fi sharh alminhaji, ealii bin eabd alkafi bin ealii alsabki, ta/ dar alkutub aleilmiat - birut, 1416hi.
· 'athar almaqasid alshareiat fi tasil fiqh almaliat al'iislamiati, du. Salih alfuzan, bahath manshur bimajalat dar aleulum – alqahiratu, aleadad 143, 2023m.
· 'ahkam al'aswaq almaliati, du. Muhamad sabri harun, ta/ dar alnafayis – al'urdunu, ta/ althaaniat 1429h.
· 'ahkam altaeamul fi al'aswaq almaliat almueasirati, da. Mubarak bin sulayman al sulayman, ta/ dar kunuz 'iishbilya – alrayad, ta/ al'uwlaa 1426hi.
· 'ahkam alqurani, muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii, ta/ dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta/ althaalithati, 1424hi.
· 'iidarat alaistithmarati, du. Muhamad mutar, ta/ maktabat munsha'at almaearif – alqahirat 1994m.
· 'iidarat alminshat almaliati, du. Munir hindi, ta/ maktabat munsha'at almaearif – alqahirat 1994m.
· 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, alshaykhu/ muhamad nasir aldiyn al'albani, ta/ almaktab al'iislamii – bayrut, ta/ althaaniat 1405h.
· al'ashum walsanadat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, du. 'ahmad alkhalil, ta/ dar aibn aljawzii – almamlakat alearabiat alsueudiati, ta/ althaaniat 1427h.
· 'aswaq al'awraq almaliati, al'ustadh/ samir eabd alhamid ridwan, ta/ almaehad alealamii lilfikr al'iislamii – alqahirati, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· al'aswaq almaliat alealamiat wa'adawatuha almushtaqatu, muhamad mahmud habshu, ta/ dar zahran – al'urduni 1998m.
· al'aswaq almaliat fi daw' al'iislami, du. Maebad aljarihi, ta/ muasasat al albayt – al'urdun, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, muhamad al'amin alshanqiti, ta/ dar alfikr – bayrut, 1415hi.
· 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayni, euthman bin muhamad shata aldimyati, ta/ dar alfikr – bayrut, ta/ al'uwlaa 1418hi.
· 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, ta/ maktabat alriyad alhadithat – almamlakat alearabiat alsaeudiati, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· al'iifsah ean maeani alsahahi, yahyaa bin hubirata, ta/ dar alwatan lilnashri- alriyad, ta/ al'uwlaa 1423hi.
· alaiqtisad al'iislamiu walqadaya alfiqhiat almueasiratu, da. Eali alsaalus, ta/ dar althaqafat – alrayad, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· al'umu, al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, ta/ dar almaerifat – bayrut, ta/ althaaniati, 1393h.
· al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn almardawi, ta/ dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
Al'awraq almaliat wa'aswaq ras almal, du. Munir hindi, ta/ dar alnahdat alearabiat – alqahiratu, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi
· buhuth fiqhiat mueasarati, du. Muhamad eabd alghafaar alsharif, t/ dar aibn hazm – bayrut,

ta/ al'uwlaa 1420hi.
· buhuth fi alaiqtisad al'iislamii, alqurat daghi, ta/ dar albashayir – bayrut 1423hi.
· badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn alkasani, ta/ dar alkitaab alearabii – bayrut, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· badayie alfawayidi, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, almaeruf biabn qiam aljawziati, tahqiqu: ealiin bin muhamad aleumran, dar eata'at aleilmi, alsueudiati.
· bursat al'awraq almaliat elmyan wemlyan, salah judah, ta/ matabie al'ahram – alqahirat 1998m.
· albursat wa'afdal alturuq fi najah alaistithmarat almaliati, du. Murad kazim, t/ matbaeat kiristatumash – alqahiratu, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, muhamad bin 'ahmad bin rushda, ta/ dar alhadithi, alqahirati, 1425hi.
· altaaj wali'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim almawaqi, ta/ dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta/ 'uwlaa, 1416hi.
· tuhfat al'ahwdhi sharh jamie altirmidhi, muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa, ta/ dar alfikr – bayrut, ta/ al'uwlaa 1405hi.
· altaerifati, alellamt aljirjaniu eali bin muhamad, ta/ dar alkitaab alearabii – bayrut, ta/ al'uwlaa, 1405 ha.
· tafsir aibn earafata, muhamad bin muhamad aibn earafat almaliki, tahqiqu: d. Hasan almanaei, ta/ markaz albuhuth bialkuliyat alzaytuniat, tunis, ta/ 'uwlaa, 1986m.
· altafsir al'iislamiu li'azmat albursati, du. Muhamad eabd alhalim eumr, ta/ almaehad alealamii lilfikr al'iislamii – alqahirati, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, tahqiqu: hasan bin eabaas bin qutb, ta/ muasasat qurtibat, alqahirati, ta/ 'uwlaa, 1416hi.
· taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, eabd alrahman bin nasir alsaedi, tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, tu/ muasasat alrisalati, bayrut, ta/ 'uwlaa, 1420hi.
· hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, eali bin 'ahmad alsaeidii aleadawi, ta/ dar alfikr – bayrut.
· alhawi alkabir, eali bin muhamad bin muhamad bin habib almawirdi, ta/ dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta/ al'uwlaa 2002m.
· alkhiarat fi alfiqh al'iislamii, eali 'ahmad marei, t/ dar aljamieat aljadidat – alqahirati, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· ray altashrie al'iislamii fi masayil albursati, du. 'ahmad yusif, ta/ dar alkitaab aljamieii – alqahirat 1398h.
· ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, shihab aldiyn mahmud bin eabd allah al'alusi, tahqiqu: eali eabd albari eatiat, ta/ dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta/ 'uwlaa, 1415hi.
· zad almuead fi hady khayr aleabad muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, ta/ muasasat alrisalat – bayrut, ta/ alraabieat eashar 1407h.
· sunan abn majah muhamad bin yazid alqazwini, ta/ dar alfikr – bayrut, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· sunan 'abi dawud sulayman bin al'asheatha, tahqiqa: alshaykh muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid tu/ dar alfikr – bayrut, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.

· sunan altirmidhii (muhamad bin eisaa), tahqiqu: ‘ahmad muhamad shakir wakhrun, ta/ dar ‘iihya’ alturath alearabii – bayrut, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· sunan aldaariqatani, eali bin eumar bin ‘ahmad bin mahdi aldaariqatani, ta/ muasasat alrisalat – bayrut, ta/ althaalithati, 1424h.
· alsunan alkubraa، ‘ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiat – bayrut, ta/ althaalithati, 1424hi.
· sunan alnisayiyi (almujtabaa min alsanan) ‘ahmad bin shueayb alnisayiyi, tahqiqu: eabd alfataah ‘abu ghudata, ta/ maktab almatbueat al’iislamiat – surya, ta/ althaaniat 1406h.
· suq al’awraq almaliati, da. Eatiat fayad, risalat dukturah bijamieat al’azhar, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· suq al’awraq almaliat bayn alsharieat al’iislamiat walnuzum alwadeiati, du. Khurshid ‘ashraf ‘iiqbala, ta/ maktabat alrushd – almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta/ al’uwlaa 1427hi.
· sharh sahih muslmi, alnawawiu yahyaa bin sharaf, ta/ dar ‘iihya’ alturath alearabii – bayrut, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· sharh muntahaa al’iiradat, mansur bin yunis albuhuti, ta/ dar ealam alkutub – alrayad, ta/ althaaniat 1996ma.
· alsharikat altijariati, du. Mustafi kamal taha, ta/ dar aljamieat aljadidat – alqahirati, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· alsharikat altijariat fi alqanun almisrii almuqarani, du. ‘abu zayd ridwan, ta/ dar alfikr alearabii – alqahiratu, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· sharikat almusahamati, du. ‘abu zayd radwan, ta/ dar alfikr alearabii – alqahirat 1983mi.
· sahih albukharii (aljamie almusnad alsahih almukhtasar min ‘umur rasul allah sly allh elyh wslm wasunanuh wa’ayaamuhu), muhamad bin ‘iismaeil ‘abu eabdallah albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta/ dar tawq alnajaati, ta/ ‘uwlaa, 1422hi.
· alsihah taj allughat wasihah alearabiat, ‘iismaeil bin hamaad aljawhari, tahqiqu: ‘ahmad eabd alghafur eatar, ta/ dar aleilm lilmalayin – bayrut, ta/ alraabieati, 1407h.
· sahih muslim (almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl ‘iilaa rasul allah sly allh elyh wslm), muslim bin alhajaaj ‘abu alhasan alqushayri, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta/ dar ‘iihya’ alturath alearabii – bayrut.
· eamal sharikat alaistithmar fi alsuwq alealamiati, du. ‘ahmad muhyi aldiyn, ta/ aldaar alsaeudiat lilnashr – jidat, ta/ al’uwlaa 1407hi.
· algharr fi aleuqud lilduktur/ alsidiyq muhamad al’amin, ta/ almaehad al’iislamii lilbuhuth waltadrib – alqahiratu, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· fath albari sharh sahih albukhari, eabd alrahman bin ‘ahmad bin rajab alhanbali, maktabat alghuraba’ al’athariat – alsaeudiati, ta/ ‘uwlaa1, 1417hi.
· alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu), 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta/ ealam alkutub, alriyad.
· alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, da. wahbat bn mustafaa alzuhayli, ta/ dar alfikri, - surya.
· alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghunim bin salim alnafrawi, ta/ alhalbi, ta/ althaalithati, bidun 'iisharat liltaarikhi.
· alqanun altijari, du. mustafi kamal taha, ta/ dar aljamieat aljadidat - alqahirati, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· alqanun altijariu lilduktur/ eaziz aleakili, ta/ maktabat dar althaqafat - al'urdun, bidun 'iisharat

liltabeat waltaarikhi.
· alqabs sharh muataa malik bin 'ansa, muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii, ta/ dar alfikr - bayrut 1402hi.
· alqawanin alfiqhiatu, aibn jizi alkalbi muhamad bin 'ahmadu, bidun maelumati.
· alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd albur, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayda, ta/ maktabat alriyad alhadithat - alsaeudiatu, ta/ althaaniati, 1400h.
· lisan alearabi, jamal aldiyn bin muhamad bin makram almaeruf biaibn manzur, tahqiq al'asatidhati: eabd allah eali alkabir, muhamad 'ahmad hasab allah, hashim muhamad alshaadhili, ta/ dar almaearif - alqahirati, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhasi, tu/ dar almaerifat - bayrut, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· almajmue sharh almuhadhaba, yahyaa bin sharaf alnawawii, ta/ dar alfikri, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· majmue fatawaa shaykh al'iislam abn taymiata, ta/ maktabat altaqwaa - alqahiratu, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· almuhkam walmuhit al'aezami, ealiu bin 'iismaeil bin sayidah almarsi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta/ 'uwlaa 1421hi.
· almustadrik ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburii muhamad bin eabdallah, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta/ al'uwlaa 1411hi
· almusandi, al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal, tahqiqa: alshaykh shueayb al'arnawuwta, ta/ muasasat alrisalat - bayrut, ta/ 'uwlaa 1418h.
· almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira, alfiuwmii 'ahmad bin muhamadi, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, bidun 'iisharat liltabeat waltaarikhi.
· almusanaf fi al'ahadith waluathar liabn 'abi shibat eabd allah bin muhamad, tahqiqu: kamal yusuf alhuti, ta/ maktabat alrushd - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, ta/ al'uwlaa, 1409hi.
· mutalib ‘uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alrahibani, ta/ almaktab al’iislamii – bayrut, ta/ althaaniati, 1415h.
· mueamalat albursat fi alsharieat al’iislamiati, du. Muhamad alshahaat aljundiu, ta/ dar alnahdat alearabiat – alqahirati, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal’usuliati, muasasat zayid bin sultan al nahyan lil’aemal alkhayriat wal’iinsaniat – al’iimarat, 1434hi.
· almughaniy fi fiqh al’iimam ‘ahmadu, eabdallah bin ‘ahmad aibn qadamat, ta/ dar alfikr – bayrut, ta/ al’uwlaa 1405hi.
· mughaniy almuhtaj sharh alminhaji, alkhatib alshirbini, ta/ dar alfikr – bayrut, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· maqayis allughati, ‘ahmad bin faris, t/ dar aljil – bayrut 1420hi.
· almuqadimat almumahadati, muhamad bin ‘ahmad abn rushda, ta/ maktabat alsaeadat – alqahirat bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.
· maqsid sidi bab alnizae watharuh fi almueamalat almaliati, badr nasir almansuri, bahath manshur bimajalat aljamieat al’iislamiat lileulum alshareiati, almadimat almunawarati, alsueudiat, aleadad 194, 2020m.
· almuhadhab fi fiqh al’iimam alshaafieayi, alshiyraziu ‘iibrahim bin eali bin yusif, ta/ dar alfikr – bayrut, bidun ‘iisharat liltabeat waltaarikhi.

· nihayat almuhtaj ‘iilaa sharh alminhaji, alramlii ‘ahmad bin hamzat, ta/ dar alfikr – bayrut 1404hi.
· nil al’awtar sharh muntaqaa al’akhbari, muhamad bin eali alshuwkani, ta/ dar aljil – bayrut 1973m.
· alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin ‘abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, tahqiqu: talal yusif, ta/ dar ‘iihya’ alturath alearabii – bayrut.